

دعوى

القرار رقم (ISR-2020-206) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5845) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام - دلت النصوص على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة من ملف الدعوى أنّ المدعي أبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٢هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة- مؤدى ذلك: عدم قبول دعوى شكلاً لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٩م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (0840-Z-2020) وتاريخ 1441/06/23هـ الموافق 2020/02/17م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ 1441/06/08هـ، تقدم /... هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... للمقاولات)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، والمبلغ له في تاريخ 1440/09/22هـ.

وفي تاريخ 1441/06/19هـ، أبلغ المدعى برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم في تاريخ 1441/06/23هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي للعام 1438هـ، المشار إليه، مستنداً إلى أنه يعترض على مبلغ الزكاة (10,627/07) ريال، للفترة من 1438/07/01هـ، إلى 1439/12/21هـ، والذي دفع منها مبلغ (1,290/07) ريال وقت تقديم الاعتراض، وتبقى مبلغ قدره (9,377) ريال، بحجة أنه لم يقدم أي إقرار يخص الفترة المشار إليها، وأن الإقرار مقدم بصورة آلية من قبل المدعى عليها، وتفاجأ بأن رأس مال مؤسسته المدخل في الإقرار مقدر بقيمة (288,000) ريال، في حين أن لديه سجلين تجاريين الأول يتعلق بمؤسسة مقاولات عامة للمباني برأس مال قدره (25,000) ريال، والثاني يتعلق بمؤسسة إنتاج وتوزيع برأس مال (10,000) ريال، وأنه يعمل على التسوية مع المدعى عليها لشطب السجلات، وقد تم وضع حساباته البنكية بالمكشوف بمبلغ قدره (26,000) ريال تقريباً في نهاية شهر يناير 2020م.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي استناداً إلى المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (1) من لائحة جباية الزكاة الصادرة، بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.

وفي يوم الاثنين 1442/03/02هـ، الموافق 2020/10/19م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعى... هوية وطنية رقم (...)، كما حضر /... بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعى عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ المؤرخ في 1440/09/22هـ، حيث قامت المدعى عليها بتقدير رأس المال بمبلغ (288,000) ريال، في حين أن رأس مال سجلاتنا التجارية مبلغ قدره (35,000) ريال، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعى عليها،

حيث تم الربط على المدعي تقديرًا والمبلغ له آليًا في تاريخ ٢٢/٠٩/١٤٤٠هـ، ولم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤١هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعية أجاب بصفة ذلك. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ٢٢/٠٩/١٤٤٠هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٨هـ. وحيث يعد هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي أبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ٢٢/٠٩/١٤٤٠هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤١هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الاربعاء ٣/٤/١٤٤٢هـ، الموافق ١٨/١١/٢٠٢٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.